وفيه وجهان اخران ذكرهما التريف قوله اى بعد وقيل المهل الكثيرة قوله لا رجوع لهم علم الرجوع مستفاد من المقام المقام قوله لم يحسن او يحرم فيه عدم الحسن على تقدير وجود القرينة وعدم الجواز على تقدير انتفائها وفيه نظر لان الكلمة او للتخيير في التعبير لان ما يحسن عند البلغاء لم يجز عندهم قوله لانها الكاشفة اى الحافظ من حصن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه قوله تقديره لو تملكون تملكون قيل فيه جمع بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالصواب ان يقول تقديره لو تملكون اجب بانه مبنى على قانون تقدير صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الاول في مثله تاكيدا لما قبل على تقدير لو تملكون تملكون لفائدة التاكيد فحذف الاول اقتصارا او ريان قوله اذ المقصود من الايتان بهذا الظاهر تقييد المقدر باذ هذا الجواب اللهم الا ان يكون اذ كلاما مبتدأ على تقدير التاكي ولما كان غير مرضي عنده عدل في آخر الكلام الى ما هو المختار عنده من كون الثاني مفسرا فتامل قوله دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالنسخ المتبالغ فيه بجد وهوان يروى قوله لم تملكون في صورة المبتدء والخبر على قياس اتاني زيد اختصاص المذكور بالمخاطبين واما اختصاصهم بالنسخ المتبالغ المستفاد من قوله لم لا سكم خشية الانفاق فلا يفيده البروز المذكور قطعا كما لا يخفى على المنصف نعم لو اعتبر الشرط في تملكون فقط لامكن ان يكون التقدير انتم لو تملكون بظهر الاختصاص بالنسخ وغاية ما يقال ان الباء في بالنسخ داخلة على المقصور عليه لا على المقصور وقوله وان الناس الخ ليس تفسير القول على الاختصاص في اصل معنى الآية والله اعلم انه لو كان ملك الخزائن مخصوصا بكم لامسكتم خشية الانفاق ولا شك ان هذا يدل على كونهم متباخلين في النسخ مقصورين عليه لا يتعدونه الى مخالفه وان لم يدل على ان النسخ المتبالغ مقصور عليهم اذ لا دلالة في الآية الكريمة على التقرير فليس هذه الحيثية حتى يفهم ذلك فتامل قوله ورجح حذف المسند اليه الخ فيه بحث وهو ان الوجوه المذكورة لترجيح حذف المسند اليه على ذكر المسند اكثرها اتفاقيا تاتي بالنظر الى المسند المخصوص اعني اجمل الذي هو جعل المسند المحذوف حاصلا الى ثبات الوجه الاول والسادس وقد يرجح حذف المسند بان المسند اليه اقوى لكونه الكلام وامعظم الاحتياج اليه فوق الاحتياج الى سائر الاجزاء ولا كذلك المسند فانه كالوكن الزايد بالنسبة اليه فحذف ما هو كالزايد اولى وارجح ويعارض بان المسند محط الفايدة فلا يناسبه الحذف قوله وحمله على حذف المبتدا موافق له اما لوجب المعنى فلما ذكره الفاضل المحقق واما لوجب اللفظ فلان الصدر في كل منهما محكوم به قوله والقرينة عامة الخ

ان اسباب الاتيان مكروهة الخ قيل هذا لمعارض بانه كثيرا ما تقول الاتيان اذا اسند عنده اصالة مكروه وربما امرك فيه امرا مرى صبر جميل واذا احتمل الامران فلا يتعين احدهما قرينة قوله على وجه يكون المبتداء معرفة او الى قيل هذا معارض بان الاصل في الخبر التنكير المحض فحمل الكلام على وجه يكون الخبر نكرة محضة بان يكون المقدر صبر جميل اجمل اولى اللهم الا ان يمنع كون اصل الخبر التنكير المحض وليس المعنى عليه هذا بل على ان اجمل من الجزع وبث الشكوى فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد فهم من الكلام كون الصبر الجميل اجمل من القبيح الغير الجميل فهم كون اجمل من عدم الصبر هو الجزع وبث الشكوى بالطريق الاولى وسلوك هذا الطريق البرهان فمن البلاغة واما ثانيا فلان مثل هذا الحذف لا يلزم في تقدير المبتداء ان المقصود من الايتان بهذا الظاهر تقييد المقدر باي وجه كان في الاثبات او النفي والقيد ناظر الى نفي ما يقابله فيفهم من قولك امري صبر جميل ان امره ليس بصبر غير جميل وليس المعنى على ذلك بل على ان امره ليس الجزع وبث الشكوى فيه فرد الصبر الجميل فيما سوى اية الذي لا شكوى فيه الى الخلق فيكون معنى قولنا صبر جميل اجمل ان الصبر الذي لا شكوى فيه الى الخالق اجمل ولا شك ان المفهوم منه ان اجمل من الذي فيه بث الشكوى وهو معين الجزع والقول بانه لا يفهم من الكلام المذكور كون الصبر الجميل اجمل من الجزع وبث الشكوى محل تامل بل الظاهر ان يجعل جميل في صبر جميل صفة مادحة لا مخصصة واما ثالثا فلان المفهوم من قوله اجمل من الجزع وجود الجمل في الجزع لا عجز الخبر بدا عن معنى التفضيل لمكان الا فتان من اللهم الا ان يحمل اجماله على ما فيه من منع الصدر قوله لنا اولى الوجوه الخ فيه بحث وهو ان الوجه الذي هو النفي والقيد راجع النفي الى القيد مع شيوع الاصل فيكون المنتهض هو القول بتلك الاولية لا القول بالاولية مطلقا فيا في الترجيح قلت ما بعد الآية اعني قوله انتم اخبر الكلام انما الله لواحدة قرينة واضحة على ان المراد نفي القيد والقيد معا قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو قال الشارح في شرح المفتاح لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو في هذا المثال معطوفا على زيد عطف مفرد على مفرد على المشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل على ترك المسند اليه فقدر المسند بناء على الفرض المذكور واجاب الشريف بان الطرف في المثال المذكور مستغن بتقدير زيد فلا يصح خبرا لعمرو كما لا يصح وقولك ازيد قام وعمرو فعلا قام فيما ذكره المعترض من المثال فائدة الحكم على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد فقط ومن جوز ذلك في مثل زيد في الدار وعمرو ان يكون في الدار خبرا عنهما فقد جوز ان يقدر الكلام هكذا زيد حصل او حاصلان في الدار وعمرو فيلزم ان يجوز زيد قائما وعمرو قاعدا بين ولما كان صورة الطرف غير متقدر بجعله خبرا عن الواحد والمتعدد اشتبه الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)